

هل العفو اصلح للمجرم !!

وهل يندب تشريع جديد في عالم الاحرام !!

ان هذا العصر ، هو عصر العاطفة ، وان الاحكام في اوروبا انما تصدر بناء على
الاهواء الزمنية او النفسية ، او العصبية المغتظة في جوهر العاطفة الانسانية ،
حين يشعر الزم ، ولحمة تلتاً نفسه على امرأة يائه او رجل محرم ارتكب القتل عمدا
يكن في حاله تحف عه الماثوية ، وتكفيها لا ترضعته العقلب . !!

والعاشقة من القاضي يجب ان يبددها القانون ، ومن اجل ربط العاطفة وضع
القانون ليأخذ العمل شعرا

ولكن المحاماة في اوروبا مقيدون

لا نرس ان هناك نظام المحامين . . .

وهذا النظام اصبح فاسدا من كل الوجوه في هذا العصر

حيث المحرم ومنه في ايدي المحامين لا في يد القضاة

فمرض المدعى ويصت المحققون

تكون الادلة قوية ، وخرجة ثابتة ، ويكون ضمير القاضي . . . الرجل القانوني

الذي يستطيع مواد القانون ، ويضع حيثيات الحكم ، مقتنعا بادانة المحرم

ومع ذلك يفتد رئيس المحامين

بمخالفة نصوص القانون ، ويوس ضمير القاضي ، وينقاده ، ويحتم على اداة

المحرم ، حتى ولو اعترف بجرمه ، كما يسترى من بعض المواد التي سندكرها لك

بما بعد

ومؤلاً المحققون لا يمكنون بمقتضى قانونه ولا يكونون اعتقاداً بناء على
 طريقة موضوعية ، إذ سنة ، تنفق طائياً ، والبا يطبقون عن هوى القوسية ، ومن
 مبلغ التأخير الذي تفرقه في التوسيم وفنائج الحربية وظروف التوسيم
 وهذا الحكم العاطفة ، ويتقرر أيضاً حديد بقضي ذات ،

(العاطفة فوق القانون)

صحيح نعت هذا مبدأ (الرحمة فوق العدل) ولكن ، مبدأ علياني لا قبعة
 عملية له ، ولغير يادع به (المرحوم) في القرن الماضي للث علم الدنيا ، مع الله مبدأ
 لا يتسالي مع القانون ٠٠٠ سبق القانون ٠٠٠٠ ، ولكن شيء من الرحمة ، الأسفاق ٠٠٠
 هذا مبدأ قول في وقت ظهوره ، أنه ظهر على القانون ، وأنه مشع على الزكك
 الجزائر ولكسهم ، يادوا فراجعوا عن هذه المكرة - عن اسداء عن التناق مع
 العاطفة النفسية الاركان والكبان - وطبق ذلك المبدأ بطريقة اخرى ، وهو ضوه
 في فالت يتفق مع كدياه الطبيعة البشرية التي لا تزيد الرجوع الى الوراء ، ولا
 تعترف بالخطأ ، وان اضطرت ان تسترضفها بمنجزها خطأ اندح ، وحرم اشاع !!
 على هذا وضوا مبدأ (العاطفة فوق القانون العدل مبدأ (الرحمة فوق العدل)
 وشتان ما بين المذهبين ٠٠٠ !!

ويظهر ان هذا الخطأ القانوني المقصود ، ان غير المقصود في التبع يقع بناء على
 تطبيق المذهب الجديد ، اصبح حائماً في اورويا ، ونهت اليه الاذهان .
 على ان بغطة الافكار ، وشهه ربحاً فحة الخطر من تطبيق هذا المبدأ ، لم يكن
 بدرجة من التوسية حين نادي (هيجو) بشر بيته الاولى

ويروج لي ان هذه النظرية وجدت هوى في نفوس الجماهير المتأثرة ، واستقبلتها
 بفرح ، ولكنه ، فزع هادي ، لين لا أثر له لرهبة الحاقية التي نشأ من جراء عدم
 القوانين العيش بارواح الناس

التي هي تحتها إنبام القتل - فأولاً الامتناع - فمن أطب جديداً ، ولا بد
من تعريض الجاني

هذه نذرة تعيرة من مخالف طويل ، وأما الضربة معتبراً بل لا للتصوير عن شعور
أدرياً كما في الوقت الحاضر

وعلى اثر حادثة إجماع اعتبرت الخالدين - وسد كرها بما بعد - برأت هيئة
المجلس المحرم مع إعتزاله الصريح حدثت حريضة (المجورال) الباريسية مفعلاً
بتوقيع أبريل ٠٠ - جازت اجراء فيه :

(٠٠٠) ولت يردت ماويل حين نزل ثورة المحاكم على المقفلة ومخطيها ،
وسوف نوضع مقفلة في متحف الموفراتكون انزامن الأثار ٠٠ ، لكن اي اثر ؟!
أقد صارتمت الشتم رجباً - حياً سبب اهربا - فهل يأتي يوم يشتد فيه العقاب على
المسرف والاص والتمالك العرم ٠٠٠ . وفي الوقت نفسه يقرر القابولت
برامة القنلة والسفاكين !

ويشير ان هذه الشكايات لم تعصب عند رجال القابولت يوماً احده الا احد
القضاة المشاهير ذوي المعاملة القاسية ، كما يستجيبه الآن ، فنشر في (الايكو
دي اري) مفعلاً طويلاً دفع به عن نواهة القضاة ، وتكلم عن مبدأ العدل الاسمي
والبحر فيه من طرف آخر ، حيث شبه تلصيح على نظام المحلدين ، وما يتركه من
الاثار السيئة في سائر الاحكام والمظنون . وقد التذوق .
وعن مقالته بالجهة التالية :

(٠٠٠) ليس القاطن رقيب ليرضيه والمفاداه ، وليس عليه سلطة غير سلطة
القائد فلا يمكن يتجون الملازمة عن القضاة ، كان الاخرى مهم ان يشركوا .
المحليين ايضاً

لكن الإعدام يتبعها . لو ليكن محيياً الى بعض الطوس ٠٠٠٠

هذه اعتبارات لا تليق لما عهد القاضي وإنما ينش القانون فوق كل شيء .
والآن وقد انتهت المقدمة التي أوردناها لهذا البحث الطريف ، فقد بقي علينا أن
نبحث من المقاصد التالي في الجرائم التي حدثت لها وفي تطبيق مبدأ (العاطفة فوق
القانون) في تلك الجرائم ، وأثر كل حادثه في الرأي العام في مكان حدوثها وفي
جهات العامة المختلفة

« كوكب الشرق »

(محمد عبد الحفيظ حامي)